والحديث وعليه الاجماع **قوله** اربع عشرة الوجه انهن ثماني عشرة
في التحريم المويد واربع في تحريم الجمع على ما سياتي فتامل
قوله سبع يتقيد بالسين المهملة على الموحدة **قوله** وهي
الام وفي بعض النسخ وهي الام اي وهي اولى **قوله** وان علت
اي فهي كل انثى ينتهي نسبك اليها بالولادة من جهة الاب
او من جهة الام بواسطة او بغيرها **قوله** وان سفلت اي فهي
كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها **قوله** من
زنا تخص اي بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من مشبه
الذي خرج منه على غير وجه الحل بوطي او استمنا بغير يد
حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك **قوله** فتحل له اي بدليل
انتفا احكام النسب بينهما كالارث ونحوه فتامل **قوله**
على الاصح الخ هو المعتمد **قوله** واما المراة فلا يحل لها ولدها
من الزنا اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل
منه وهو نطفة قذرة لا يعبا بها والمراة انفصل منها وهو ولد
كامل فهو منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا
قوله والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى **قوله**
والخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او من جهة الام
او من جهة الام بواسطة او بغيرها ولو قدم المص العمة على
الخالة لوافق نظم الاية فتامل **قوله** وبنت الاخ اي شقيقا
كان او لاب او لام **قوله** وبنات اولاده اي الاخ **قوله**
من ذكر او انثى هو تعميم في اولاد الاخ فتامل **قوله** وبنت الاخت

اي

96

اي على ما ذكر في الذي قبله **قوله** وبنت اولادها صوابه وبنات
اولادها **قوله** واثنتان الخ قال شيخنا صنيع كلام المص
ووافقه عليه الش ان الاية ليس فيها الا اثنتان من سبعة
الرضاع ويرده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان السبع في
النسب حرمت لاصل المولادة منه او من اصوله فذكر الامهات
للاول والاخوات للثاني فتامل **قوله** في الاية وهي قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة **قوله** في كلام المتن
اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قوله** والمحرمات
بالنص اي نكاحهن ولو صنع الش فيه كما صنع في الذي قبله لكان
اولى والنسب فتامل **قوله** والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا
بناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي في تفسيره
ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من
بنات اولاد زوجته وهذه المسئلة نفيسة جدا يقع السؤال
عنها كثيرا فتفطن لها **قوله** اذا دخل بالام اي وطيها بعقد
صحيح او فاسد وقيد غير الروياني الوطي بكونه في حال حياة
الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها
لم تحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى
حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ له الحاقها
وتثبت لها جميع الاحكام ولا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه
ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا على النفي وغير ذلك والمعتمد
عدم النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك

المحرمات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)